

Distr.: General
30 November 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون
البند 71 (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد روبرت ألكسندر بوفيدا بريغو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- 2 - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 71 (ب)، المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، والبند الفرعي 71 (ج)، المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين"، والبند الفرعي 71 (د)، المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها"، وأجرت مناقشة عامة بشأن البند 71، المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، ككل في جلساتها السادسة عشرة إلى التاسعة والثلاثين، المعقودة في 10 و 13 و 16 إلى 20 و 23 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وفي الجلسة الحادية والخمسين المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، نظرت اللجنة في مقترح بخصوص البند الفرعي وبتت فيه. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في البنود الفرعية في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرموز A/78/481 و A/78/481/Add.1 و A/78/481/Add.2 و A/78/481/Add.3 و A/78/481/Add.4.

(1) A/C.3/78/SR.16 و A/C.3/78/SR.17 و A/C.3/78/SR.18 و A/C.3/78/SR.19 و A/C.3/78/SR.20 و A/C.3/78/SR.21 و A/C.3/78/SR.22 و A/C.3/78/SR.23 و A/C.3/78/SR.24 و A/C.3/78/SR.25 و A/C.3/78/SR.26 و A/C.3/78/SR.27 و A/C.3/78/SR.28 و A/C.3/78/SR.29 و A/C.3/78/SR.30 و A/C.3/78/SR.31 و A/C.3/78/SR.32 و A/C.3/78/SR.33 و A/C.3/78/SR.34 و A/C.3/78/SR.35 و A/C.3/78/SR.36 و A/C.3/78/SR.37 و A/C.3/78/SR.38 و A/C.3/78/SR.39 و A/C.3/78/SR.51.



3 - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/78/481.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/78/L.53/Rev.1

4 - في الجلسة الحادية والخمسين، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: الحالات التي تتسم بالخطورة والطوارئ الإنسانية" (A/C.3/78/L.53/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وأندورا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبالاو، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، ولبنان، والمغرب، وملايو، وناميبيا، والهند، وهنغاريا، واليابان.

5 - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وإسرائيل، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكينيا.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة المكسيك ببيان (أيضا باسم نيوزيلندا).

7 - وفي الجلسة الحادية والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.53/Rev.1 (انظر الفقرة 9).

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات بعد اعتماد مشروع القرار ممثلو كندا (أيضا باسم أستراليا، وأيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، والنرويج)، وبولندا، وعمان (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، والعراق، والنيجر، وماليزيا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والسنغال، ونيوزيلندا، ونيجيريا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وقطر، والكويت، ومالي، والجزائر، واليمن، وكولومبيا، والجمهورية العربية السورية، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

9 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: الحالات التي تتسم بالخطورة والطوارئ الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 154/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية،

وإن تشيير أيضا إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وإلى ضرورة أن يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع التام بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز، وإن تشيير تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁾ وبروتوكولها الاختياري⁽³⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁶⁾، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإن تشيير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽⁷⁾، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽⁸⁾، والخطة الحضرية الجديدة⁽⁹⁾،

وإن تشيير تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾ التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بالألا يترك أحد خلف الركب، وإن تدرك ما لإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة من أهمية في تنفيذ الخطة تنفيذًا كاملا وفعالا، وإن تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذها خطة عام 2030، أن تقوم بعدد من الأمور منها احترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(3) المرجع نفسه، المجلد 2518، الرقم 44910.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(7) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(8) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(9) القرار 256/71، المرفق.

(10) القرار 1/70.

وإذ تسلّم بأن التعاون الدولي أمر أساسي بالنسبة للتنمية الشاملة لذوي الإعاقة، وأنه ضروري لضمان وجود وسائل التنفيذ الكافية لإتاحة فرصة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم للبلدان، وذلك من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 30 آذار/مارس 2007، وقّعت على الاتفاقية 164 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي وصدّقت عليها أو انضمت إليها 188 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي، ووقّعت 94 دولة على البروتوكول الاختياري وصدّقت عليه 105 دول،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال والأنشطة المنجزة والجاري الاضطلاع بها دعماً للاتفاقية وفي سبيل إعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاتها من قبل جهات منها، على وجه الخصوص، مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ووكالة الأمين العام وكبيرة المستشارين لشؤون السياسات، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوث الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وإمكانية الوصول، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية، وفرقة العمل المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

وإذ تشير إلى أن مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل كل من هم مصابون بعاهات طويلة الأجل، بدنية أو عقلية أو ذهنية أو نفسية - اجتماعية أو حسية، قد تمنعهم، وهم يواجهون مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، بما يشمل إمكانية وصولهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، ومن ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء،

وإذ تشير بخاصة إلى أن المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على أن تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث التي تنجم عن الأخطار الطبيعية أم التي يتسبب فيها الإنسان،

وإذ تلاحظ أهمية المادة 18 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تُدعى فيها الدول الأطراف إلى الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على جنسية، على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تؤكد ضرورة ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث التي تنجم عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان، وحصولهم على المساعدة الإنسانية على قدم المساواة،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيراً ما يتأثرون أكثر من غيرهم في الحالات التي تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية وفي المراحل التي تعقبها، وأنهم قد يحتاجون إلى تدابير خاصة لحمايتهم وضمان سلامتهم، وإذ تسلّم كذلك بضرورة دعم زيادة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضع تلك التدابير وفي عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بها،

لضمان الحد من المخاطر والعمل الإنساني في ظل إدماج منظور الإعاقة، وإذ تسلّم كذلك بآليات التكيف الخاصة التي يضعها الأشخاص ذوو الإعاقة لتحمل آثار النزاع والكوارث الطبيعية،

وإذ تسلّم أيضا بما يقدمه الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم من إسهامات بالغة الأهمية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وتحقيق المصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام والتصدي للأسباب الجذرية للنزاع، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية استمرار التشاور والتعاون بين الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظمات التي تمثلهم، وبين المنظمات الإنسانية وصنّاع القرار على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تسلّم كذلك بما يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة من عقبات خاصة تعرقل قدرتهم على الاحتكام إلى العدالة، بما يشمل الحصول على سبل الانتصاف الفعالة، وعلى التعويض أينما كان هذا ملائما، في الحالات التي تقع فيها انتهاكات للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة الإطار المعياري المتعلق بالإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتمشى مع التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن تنظر إلى الإعاقة باعتبارها مسألة عالمية تشمل جميع ركائز الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز صوب تعميم مراعاة منظور الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أعمال الأمم المتحدة، وبقيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وإذ ترحب أيضا بالدور القيادي الذي يقوم به الأمين العام ورئيس الجمعية العامة لإحداث تغيير منهجي يفضي إلى التحول بشأن مراعاة اعتبارات الإعاقة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ ترحب أيضا بإسهامات اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من أجل تحسين تسهيلات الوصول الخاصة بذوي الإعاقة في ما يتبع الأمم المتحدة من المباني والمؤتمرات والاجتماعات والمعلومات والاتصالات، وتشير إلى المبادرات الأخرى ذات الصلة بالإعاقة، مثل مؤتمر القمة العالمي المعني بقضايا الإعاقة،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني في عام 2019 وميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،

وإذ ترحب باحتفالات الأيام الدولية ذات الصلة بالإعاقة، ولا سيما اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، واليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد، واليوم العالمي لمتلازمة داون، مع التشديد على أن حماية وتعزيز حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بكل أنواعها يظان جانبيين هامين من جوانب عمل الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن "تقرير الإعاقة والتنمية: تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم"⁽¹¹⁾، الصادر عام 2018، يقدم لمحة عامة عن حالة تسهيلات

(11) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 19.IV.4.

الوصول المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، في إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والثغرات المستمرة في هذا الصدد، ويحدد الممارسات الجيدة ويتضمن توصيات بشأن توسيع نطاق العمل من أجل ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية للأشخاص ذوي الإعاقة في برامج وسياسات وجهود الدول الرامية إلى التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة على نحو يشمل ذوي الإعاقة،

وإذ تسلّم بأن الآثار الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من أمراض ووفيات واضطرابات اجتماعية - اقتصادية ودمار، في مجالات منها النظم الصحية ونظم الرعاية والدعم، قد أضرت بالأشخاص ذوي الإعاقة أكثر من غيرهم وأوجدت حاجة ملحة إلى تعزيز التعاون الدولي للوقاية من الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية والتأهب لها والتعامل معها على نحو يراعي العبر المستخلصة من جائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ الصحية،

وإذ تعرب عن القلق من كون النساء والفتيات ذوات الإعاقة في حالات وظروف متنوعة يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز التي تحد من تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وإذ تسلّم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر يكتسي أهمية حاسمة في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة، التي تسهم في أمور منها تمكين النساء ذوات الإعاقة وتيسير تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة، يتأثرون أحيانا كثيرة بتأثير أكبر في الحالات التي تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث التي تتجم عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان وفي المراحل التي تعقبها، وأنهم كثيرا ما يواجهون بدرجة أكبر خطر التمييز والاستغلال وجميع أعمال العنف بأشكالها التي منها العنف الجنسي والجنساني سواء على الإنترنت أم خارجها، والهجر، وعدم الحصول على الخدمات الأساسية، وإذ تشدد على ضرورة مراعاة احتياجاتهم الخاصة في الاستجابة الإنسانية،

وإذ تدرك أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم كثيرا ما تغفل في الحالات التي تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث التي تتجم عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان، بما في ذلك في المراحل الأولى، وإذ تعترف بأهمية تقديم المساعدة المناسبة في الوقت المناسب لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة إدماجهم وتأهيلهم وتمكينهم من الحصول على التكنولوجيات المساعدة، وكذلك بالعقبات الكبرى التي تعوق حصول البلدان النامية على التكنولوجيات الجديدة، مع مراعاة تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة معالجة جميع ما يخصهم من حقوق واحتياجات، ولا سيما المتعلقة منها بالنساء والأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية، من قبيل الاستفادة من برامج الرعاية والمؤازرة، والدعم النفسي - الاجتماعي، والبرامج التعليمية، وسبل العيش، بغاية مواصلة تعزيز دورهم كأطراف قادرة على إحداث التغيير،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة من أفراد الشعوب الأصلية، بمن فيهم نساء هذه الشعوب وأطفالها، يتأثرون أكثر من تأثر غيرهم بالعواقب المباشرة لتغير المناخ بسبب علاقتهم الوطيدة بالبيئة ومواردها وحمايتهم لهما، وأن من اللازم اتخاذ تدابير محددة لضمان حماية حقوقهم واحترامها وإعمالها في هذا السياق،

وإذ تسلّم بأهمية تسهيلات الوصول التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من جميع جوانب الحياة، بما فيها المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومن خدمات الصحة والتعليم والمعلومات والاتصالات، وبالحاجة إلى تحديد ممارسات التمييز والتمييز والعرقلة والتنشيط التي تحد من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، وإلى المرافق والخدمات الأخرى المفتوحة أمام عامة الجمهور أو المتاحة له، سواء في المناطق الحضرية أم الريفية، وبالحاجة إلى القضاء على تلك الممارسات،

وإذ تقر بأهمية تعزيز إجراءات الحماية وضمن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم على نحو كامل وفعال ومجد وعلى قدم المساواة مع غيرهم، وتقر كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة، في عمليات الوقاية من الأزمات وخطط الاستجابة الإنسانية وفي التخطيط لعمليات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات وزوال حالات الطوارئ والكوارث، ويشمل ذلك إمكانية الوصول إلى الأماكن وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، فضلا عن ترتيبات الرعاية والدعم،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي التشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، عن طريق المنظمات الممثلة لهم، فضلا عن منظمات المجتمع المدني الملتزمة بتعميم منظور الإعاقة، وبأنه ينبغي إشراكهم بنشاط في عمليات صنع القرار وفي وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج، ولا سيما تلك المتعلقة بهم مباشرة،

وإذ تشدد على أن إتاحة تسهيلات الوصول شرط لازم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل، والمشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الحياة السياسية والشؤون العامة وعمليات صنع القرار، والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم على قدم المساواة مع الآخرين، وإذ تدرك أهمية تدابير تسهيلات الوصول، بما في ذلك ما يكون منها باستخدام التصميم العام والتكنولوجيات المساعدة، باعتبار ذلك وسيلة للاستثمار في المجتمع ككل وجزء لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تسلّم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات والأجهزة المساعدة، أثبتت إمكاناتها في تعزيز ممارسة حقوق الإنسان، وأنها قادرة على تهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بحقوق الإنسان الواجبة لهم ويمكن أن تسهم في تحقيق اندماجهم الاجتماعي وتمكينهم، وأن تتيح لهم إمكانية العيش المستقل في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تكون لهم مشاركة كاملة فعالة ومؤثرة في المجتمع وفي أماكن العمل،

وإذ تسلّم أيضا بالترابط بين التقدم في السن والإعاقة والتحديات الخاصة المرتبطة بسبل الوصول المتاحة للمسنين من ذوي الإعاقة، ولا سيما التحديات التي تواجهها المسنات من ذوات الإعاقة،

وإذ تسلّم كذلك بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا لبلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة،

وإذ تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالباً ما يتأثرون بشكل جائر في السياقات المعرضة للأخطار، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية ولدى حدوث كوارث طبيعية وفي المراحل التي تعقبها، وأنهم قد يحتاجون إلى تدابير خاصة لحمايتهم وضمان سلامتهم، وإذ تسلم كذلك بضرورة دعم زيادة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضع تلك التدابير وفي عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بها، لضمان الحد من المخاطر والعمل الإنساني في ظل إدماج منظور الإعاقة، وإذ تسلم كذلك بآليات التكيف الخاصة التي يطورها الأشخاص ذوو الإعاقة لتحمل آثار النزاع والكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم أيضاً بمساهمة أفراد الأسر في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان على الوجه الأكمل وعلى قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك المشاركة في عمليات صنع القرار، بسبل منها المشاركة في المنظمات التي تعمل على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يكونوا قادرين على إسماع صوتهم والتحكم الكامل في مصائرهم، وإذ تسلم بضرورة أن تقوم الدول بإذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وبتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، بما في ذلك المشاركة،

وإذ تسلم كذلك بضرورة تعجيل الدول بوضع استراتيجيات قوامها احترام وحماية وإعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفنيات، في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية دون تمييز، وبتنفيذها وتعميم مراعاتها، وذلك من خلال اعتماد تشريعات وسياسات وبرامج شاملة ومتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في ظروف هشة، وإذ تؤكد أن إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم يتطلب مشاركتهم واندماجهم بصورة كاملة وفعالة في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية على قدم المساواة مع الجميع،

وإذ تشدد على الحق في الخصوصية واحترام أنظمة ومعايير حماية البيانات في جميع أوجه استخدام تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بالدور الإيجابي الذي يقوم به المجتمع المدني في تعزيز وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تشدد على أهمية التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال المنظمات الممثلة لهم، وإشراكهم الفعلي في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات التي تؤثر على حياتهم وفي عمليات صنع القرار الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي سيفضي إلى الحد إلى أقصى درجة من خطر إقامة الحواجز أمام سبل وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضمان تكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الجيد والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسائل تشمل تعزيز إمكانية الوصول إلى أنظمة التعليم التي لا يُهمش فيها أحد، وتنمية المهارات، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليه،

وإذ تعترف بأهمية اتخاذ التدابير اللازمة للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل القضاء على التمييز والقوالب النمطية وأشكال التحيز وغيرها من الحواجز التي تشكل عائقاً رئيسياً أمام مشاركتهم الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في المجتمع والاقتصاد، وكذلك في الحياة السياسية والعامية،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار الافتقار إلى إحصاءات وبيانات ومعلومات تتسم بتوافرها وجودتها العالية وحسن توقيتها وموثوقيتها عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية يسهم في استبعادهم من الإحصاءات والسياسات والبرامج الرسمية، وإذ تسلّم في هذا الصدد بضرورة تكثيف الجهود لبناء قدرات الدول الأعضاء والقيام، على الصعيد الوطني، بتعزيز عمليات جمع البيانات وتحليلها واستخدام البيانات مصنفةً بحسب نوع الإعاقة ونوع الجنس والسن من أجل وضع مؤشرات محددة، باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نموذج منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقدرات الوظيفية للطفل والمجموعة الموجزة للأسئلة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق واشنطن، وغير ذلك من أساليب جمع البيانات، من أجل المساعدة في وضع سياسات وبرامج قائمة على الأدلة وتكون متاحة وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تشدد على أهمية جمع البيانات المصنفة وتحليلها ومنها البيانات المصنفة بحسب الإعاقة والعمر ونوع الجنس وغير ذلك من الخصوصيات ذات الصلة بالسياقات الوطنية، باعتبار ذلك عنصراً مهماً في تصميم السياسات الشاملة للجميع التي تشمل السياسات المتعلقة بحماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث التي تنجم عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان،

1 - **تهييب** بالدول التي لم توقع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري أو لم تصدق عليهما بعد أن تنتظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

2 - **تشجع** الدول التي صدقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر بشأنها على أن تستعرض بانتظام أثر هذه التحفظات واستمرار جدواها، وأن تنتظر في إمكانية سحبها؛

3 - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر معلومات يسهل الحصول عليها وفهمها عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوجه أيضاً للأطفال والشباب لزيادة فهمهما، وأن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

4 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المعنون "حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها: حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة وحالات الطوارئ الإنسانية وسبل الاتصال السهل الفهم باعتبارها مورداً وأداة لتيسير الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة"⁽¹²⁾ وتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹³⁾،

5 - **تحث** الدول على إعادة البناء على نحو أقوى عن طريق استخلاص العبر من جائحة كوفيد-19 بطرق منها تعزيز صلابة البرامج المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة أثناء حالات الطوارئ

(12) A/78/331.

(13) A/78/174.

الصحية، وتنفيذ خطط للتعافي تكون مرنة وشاملة للجميع بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل بلوغ الغايات المنشودة وتسخير الابتكارات التي من قبيل التكنولوجيات الرقمية، والاعتراف بأهمية نظم الرعاية والدعم في تحقيق الإدماج؛

6 - **تشجيع** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على ضمان أن يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة مشاركة مجدية في عمليات رصد المساعدة الإنسانية وتقييمها، وكفالة إمكانية وصولهم على الوجه الملائم إلى آليات الإلداء بالرأي في أثناء الحالات التي تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وزيادة الموارد العامة لعمليات الحد من مخاطر الكوارث المراعية لمنظور الإعاقة؛

7 - **تهييب** بالدول التي لم توقع على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات أو لم تصدق عليها بعد أن تنتظر في القيام بذلك؛

8 - **تشدد** على أهمية تعميم مراعاة مسائل الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، وتشجع الدول على تطبيق نهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان واعتبارات المساواة بين الجنسين وتكثيف جهودها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

9 - **تشدد أيضا** على أهمية تعميم مراعاة منظور الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالي الاستجابة الإنسانية والحد من مخاطر الكوارث، وتقر بأهمية عدم التمييز ضدهم ومشاركتهم ومساهمتهم على نحو كامل وفعال ومجد وعلى قدم المساواة مع غيرهم في تصميم الاستجابات الإنسانية وتخطيطها وتنفيذها واستعراضها، وكذلك في أعمال الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها، ومواجهة الطوارئ، والتعافي من آثارها، والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ النهج والسياسات والبرامج المنهجية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يمكنهم الاستفادة منها؛

10 - **تشجع** الدول على استعراض وإلغاء أي قوانين أو سياسات تقيد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين أو تميز ضدهم، بما في ذلك ما يتعلق بتسهيلات الوصول إلى خدمة أو مرفق متاح لعموم الجمهور، وإنشاء قنوات ميسرة وفعالة للانتصاف في حالة التمييز على أساس الإعاقة؛

11 - **تحث** الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وعلى اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإزالة أي حواجز أخرى تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، في جملة أمور، وإلى وسائل النقل وخدمات الصحة والتعليم، والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، وإلى المرافق والخدمات الأخرى المفتوحة أمام عامة الجمهور أو المقدمة له، وعلى كفالة التمتع بصورة كاملة وعلى قدم المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك الحق في المشاركة الفعالة والكاملة في الحياة العامة وفي تصريف الشؤون العامة؛

12 - **تحث أيضا** الدول على ضمان تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالدعم الملائم لكي يشاركوا في سوق العمل مشاركة كاملة، وكفالة عدم فقدان فرص العمل والقدرة على تحسين نوعية عملهم بسبب الحالات التي تتسم بالخطورة والطوارئ الإنسانية، عن طريق تشجيع الاستفادة من الابتكارات من قبيل أساليب العمل المرنة، والعمل عن بعد، وتقنيات التشغيل الآلي والنكأ الاصطناعي، وغيرها من التطورات التكنولوجية، والتأزر بين سياسات التوظيف والصحة والرعاية الاجتماعية؛

13 - **تحث كذلك** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على العنف والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، في الحالات التي تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة، مثل الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية، والمساعدة في التأهيل، والدعم النفسي، والبرامج التعليمية، وكذلك وسائل النقل وتكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات، على قدم المساواة مع الآخرين؛

14 - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، إدراكا منها بأن التمييز ضد أي طفل على أساس إعاقة إنما هو انتهاك لكرامة الطفل وقيمه الأصيلتين؛ وأن تعزز الاندماج وتعالج الحواجز التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة، بما في ذلك معالجة مظاهر التمييز ضدهم والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة بهم التي تحول دون مشاركتهم واندماجهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية؛ وأن تستحدث سياسات وقدرات تراعي الاعتبارات الجنسانية والسن لضمان الحقوق وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال الذين يوجدون في أوضاع هشّة، ومنهم الأطفال المهاجرون والأطفال المحرومون من رعاية الوالدين والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأطفال ضحايا الاتجار، والمتضررون من تغير المناخ، ومنع ومواجهة العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك حالات العنف الجنسي والجنساني؛

15 - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على نفس الفرص المتاحة لغيرهم للاستفادة من الخدمات الأساسية والضرورية المقدّمة في سياق الحالات التي تتسم بالخطورة والطوارئ الإنسانية، وذلك يشمل التعليم وسبل العيش وخدمات الرعاية الصحية وبرامج الرعاية والدعم والنقل وتكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات؛

16 - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كامل في جميع مراحل التصدي للحالات التي تتسم بالخطورة، بما في ذلك النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والكوارث التي تنجم عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان، ولا سيما في المناطق التي يلاقون فيها حواجز إضافية بسبب إعاقتهم، والاعتراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة حقا في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز، بسبل منها توفير خدمات وبرامج الرعاية الصحية اللازمة والجيدة في الوقت المناسب إما بالجماع وإما بتكلفة في المتناول على غرار التي يستفيد منها غيرهم من الأشخاص في الحالات التي تتسم بالخطورة والطوارئ الإنسانية، في ميادين تشمل الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة السكانية، وتوفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة من خدمات صحية بسبب إعاقتهم على وجه التحديد؛

17 - **تشجع** الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة على العمل مع اللجان الوطنية المعنية بالطوارئ ومع الجهات المقدمة لدعم الصحة العقلية بغاية إدراج احتياجات الصحة العقلية

والدعم النفسي الاجتماعي في خطط التأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها، وتمكين الأفراد كافة، ومنهم العاملون الصحيون والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، من الحصول على خدمات مأمونة وداعمة تراعي منظور السن والمنظور الجنساني ومنظور الإعاقة وتعالج الصدمات النفسية (الفردية والجماعية) ومنها الصدمات الناجمة عن حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث التي تنجم عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان، وذلك في أثناء حالات الطوارئ وبعد زوالها، والحرص في ذلك على إيلاء ما يجب من اهتمام للتمويل الطويل الأجل اللازم لبناء نظم صلبة في مجال الصحة العقلية المجتمعية أو إعادة بنائها بعد انجلاء حالة الطوارئ؛

18 - **تشجيع** الدول على اعتماد استراتيجيات تشمل الجميع وتتصدى للعقبات التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عمليات صنع القرار بجميع مستوياتها، وعلى اعتماد إطار للمساواة وعدم التمييز والمشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

19 - **تهييب** بالدول أن تضمن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والتشاور معهم بشكل كامل وفعال، بما في ذلك من خلال المنظمات الممثلة لهم، في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية، وكذلك في المسائل الأخرى ذات الصلة على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك من خلال إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس والأجهزة والمؤسسات وإدماج العمليات الاستشارية في هذه السياسات والبرامج حسب الاقتضاء؛

20 - **تهييب أيضا** بالدول أن تعزز الأشكال المناسبة الأخرى من المساعدة والدعم المقدمين للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات، وأن تجعل المعلومات الموجهة لعموم الجمهور متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام أشكال وتكنولوجيات مفيدة للأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف أنواعها في الوقت المناسب وبدون تكلفة إضافية، وأن تزيد من توافر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتجعلها أيسر كلفة، فضلا عن تيسير التعاون في البحوث وإمكانية الحصول على المعارف العلمية والتقنية من أجل التشجيع على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة؛

21 - **تحث** الدول الأعضاء على التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين لسد الفجوات الرقمية وتعزيز الاندماج الرقمي للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى التصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول والقدرة على تحمل التكاليف والإلمام بالوسائل الرقمية واكتساب المهارات الرقمية والتوعية؛

22 - **تهييب** بالدول أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الفرصة لاختاروا مكان إقامتهم وأين يعيشون ومع من يعيشون، على قدم المساواة مع الآخرين، وألا يكونوا مجبرين على العيش في إطار ترتيب معيشي معين، وأن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على الوصول إلى طائفة من خدمات المساعدة في المنزل وفي دور الإقامة وغيرها من خدمات الدعم المجتمعي، بما في ذلك المساعدة الشخصية اللازمة لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، وللحيلولة دون العزلة أو العزل من المجتمع المحلي؛

23 - **تهييب أيضا** بالدول أن تشجع وتيسر حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التكنولوجيات المساعدة والسهلة المنال وتقاسمها، ولا سيما التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك نظم المعلومات والاتصالات، والوسائل المعنية على التنقل، والأجهزة المساعدة، وغيرها من التكنولوجيات المساعدة، وأن تشجع البحث والتطوير في هذا الصدد حتى تصير هذه التكنولوجيات والنظم متاحة بأقل التكاليف الممكنة وفي مرحلة مبكرة؛

24 - **تحث** الدول على النظر في قوانين وسياسات وإجراءات تتعلق بالمشتريات العامة لضمان أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة قادرين على الوصول على قدم المساواة مع الآخرين إلى أي خدمة أو مرفق من الخدمات والمرافق المفتوحة لعموم الجمهور؛

25 - **تشجع** الدول على تزويد القطاع الخاص، بمن في ذلك أرباب العمل وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، بالمعلومات والعمل معه من أجل تنفيذ التدابير المتعلقة بتسهيل الوصول إلى أي مرفق أو خدمة من المرافق والخدمات التي تكون مفتوحة لعموم الجمهور أو تُقدّم له وتزاعي جميع جوانب تسهيلات الوصول اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

26 - **تحث** الدول على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم من أن يشاركوا مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في أنشطة المساعدة الإنسانية وفي منع نشوب النزاعات وتسويتها والمصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام، وكفالة إعطاء الأولوية لاتباع نهج شامل لمنظور الإعاقة؛

27 - **تشجع** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على ضمان أن يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في عمليات رصد المساعدة الإنسانية وتقييمها، وكفالة إمكانية وصولهم على الوجه الملائم إلى آليات الإيداء بالرأي في أثناء الحالات التي تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث التي تنجم عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان، وزيادة الموارد العامة لعمليات الحد من مخاطر الكوارث المراعية لمنظور الإعاقة؛

28 - **تشجع** الدول على كفالة حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية على المعلومات والخدمات والمساعدة بطرق منها إنشاء نظم للإنذار المبكر سهلة المنال وتوفير المعلومات والاتصالات بشأن الحالات التي تتسم بالخطورة والطوارئ الإنسانية بأشكال يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، بسبل من ضمنها استعمال اللغات المحلية والتكنولوجيات المناسبة لمختلف أنواع الإعاقة، من قبيل سبل الاتصال السهل الفهم، في الوقت المناسب، وتدعيم إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الأساسية والضرورية ومنها خدمات الرعاية الصحية، وتعزيز تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة في الحالات المتسمة بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث التي تنجم عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان؛

29 - **تهيب** بالدول أن تعزز الجهود الرامية إلى تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم والنهوض بدورهم القيادي في المجتمع من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة وإزالة جميع الحواجز التي تمنع أو تقيد وصولهم ومشاركتهم وإدماجهم بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك في الحكومة والقطاع العام، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وفي جميع فروع وهيئات المنظومة الوطنية لرصد الاتفاقية، وأن تعمل على كفالة استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة عن كثب وإشراكهم على نحو فعال، عن طريق المنظمات الممثلة لهم، في صياغة وتنفيذ ورصد جميع التشريعات والسياسات والبرامج التي تؤثر على حياتهم؛

30 - **تشجع** الدول على تقديم الدعم للمنظمات القائمة وعلى النهوض بإنشاء المنظمات، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وشبكات الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، وعلى تشجيع ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يضطلعوا بأدوار قيادية في الهيئات العامة لصنع القرار على جميع المستويات،

وتسلّم بأهمية إقامة الدول لتعاون منفتح وشامل وشفاف مع المجتمع المدني لدى تنفيذ التدابير المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

31 - **تهييب** بالدول أن تقوم بجمع وتحليل البيانات مصنفةً حسب الدخل ونوع الجنس والعرق والسن والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، للمساعدة في أمور منها تحديد وإزالة الحواجز وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتوجيه التخطيط الشامل للسياسات، ولاستخدامها بشكل مستمر في تقييم المشاركة والنهوض بها، وتهييب أيضا بالدول أن تحسّن نظم جمع البيانات من أجل إيجاد أطر ملائمة لرصد وتقييم حالة تنفيذ الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

32 - **تحث** الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس⁽¹⁴⁾، متى وُجدت هذه المؤسسات، على مواصلة دعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها دعم تصنيف البيانات حسب نوع الإعاقة ونوع الجنس والسن لوضع مؤشرات محددة، باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نموذج منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقدرات الوظيفية للطفل، والمجموعة الموجزة للأسئلة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق واشنطن، وغير ذلك من أساليب جمع البيانات، من أجل مساعدة الدول في قياس مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والغايات المائة والتسع والسنتين المرتبطة بها والسياسات البرنامجية في سياق تلك الأهداف؛

33 - **تشجع** الدول على الانخراط في جهود التعاون الدولي، حيثما لزم، الرامية إلى تعزيز قدرتها الوطنية على ضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحالات التي تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث التي تنجم عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان، وتدعو كيانات الأمم المتحدة المعنية، كل واحد منها وفق ولايته، إلى بحث سبل تعزيز أنشطة التعاون الدولي في هذا الصدد؛

34 - **تشجع** الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) كفاءة مراعاة الاعتبارات الجنسانية والمتعلقة بالإعاقة ومبدأ الشمولية في التعاون الدولي، بسبل منها وضع مؤشرات تتعلق بالإعاقة لرصد تنفيذ البرامج، وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها، إلى جانب الأطر الدولية الأخرى؛

(ب) دعم التعاون الدولي والمساعدة الدولية وتشجيعهما وتعزيزهما، وتوطيد أشكال الشراكة والتنسيق، بما يشمل التعاون فيما بين بلدان الجنوب، فيما بين الدول وبالمشاركة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وغيرها من منظمات المجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة المعنية، في تعزيز وسائل تنفيذ الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بسبل منها تعبئة

(14) القرار 134/48، المرفق.

الموارد المالية والتعاون التقني وتيسير الحصول على التكنولوجيات السهلة المنال والمساعدة وتقاسمها بشروط متفق عليها؛

(ج) اتخاذ خطوات فعالة ومناسبة لتيسير حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحالات التي تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث التي تنجم عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان، مع مراعاة التدابير المتوخاة في الاتفاقية، وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في إجراءاتها المتعلقة بالتخطيط والاستجابة والتعافي، وتحديد العقبات والحوجز التي تعيق تأمين سلامتهم وإزالتها؛

(د) بناء القدرات وزيادة الوعي لمراعاة الإعاقة في صفوف الموظفين المشاركين في الاستجابة لحالات الكوارث والطوارئ والمساعدة الإنسانية، بمن فيهم مقدمو الإسعافات الأولى في حالات الطوارئ، عن طريق إنكفاء الوعي بحقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وعقد المشاورات مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وإدراج أحكام بشأن مراعاة الإعاقة في البروتوكولات والإجراءات الحكومية؛

(هـ) ضمان إمكانية الوصول، بطرق منها التصميم العام في البرمجة، وفي جميع عمليات إعادة الإعمار وإعادة البناء بعد حالات الطوارئ، وبخاصة في أثناء التخطيط وإعادة بناء البنية التحتية والمرافق العامة، بما في ذلك السكن والنقل والتواصل؛

(و) تعزيز جمع البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة ونشرها واستخدامها في الحالات التي تتسم بالخطورة والطوارئ الإنسانية، مصنفةً حسب الإعاقة والعمر ونوع الجنس وغيرها من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، باستخدام منهجيات جمع البيانات مثل المجموعة الموجزة للأسئلة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق واشنطن، حسب الاقتضاء، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛

35 - تشجع الدول على إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة التي تعالج الحالات المتسمة بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث التي تنجم عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان؛

36 - تشجع منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية على القيام بما يلي:

(أ) زيادة المساعدة الرامية إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار بدرجة كبيرة، بما في ذلك من خلال منظماتهم، على أن يشمل ذلك بناء القدرات والتدريب وتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة ليشاركوا في الحياة العامة، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

(ب) تقديم الدعم المستمر والطويل الأجل للشركاء الوطنيين، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني، في الجهود التي يبذلونها ليصبحوا أكثر شمولاً لمنظور الإعاقة وليعززوا مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- (ج) ضمان عدم التمييز ضد جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان إتاحة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في تدابير التأهب والاستجابة الإنسانية؛
- 37 - تشير إلى ما قرره بشأن إتاحة أماكن جلوس ميسرة للممثلين من ذوي الإعاقة، وذلك في قرارها 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وتشير أيضا في هذا الصدد بمذكرة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة التي تتضمن تنفيذ القرار؛
- 38 - تدعو رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنوياً في الجمعية العامة والمشاركة في جلسات حوار تفاعلي معها في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛
- 39 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة⁽¹⁵⁾ على نطاق المنظومة بأسرها، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار الولاية المنوطة به، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة منظور الإعاقة على نحو كامل وفعال في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة على نطاق برامجها وعملياتها والإبلاغ عن ذلك؛
- 40 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والسبعين، تقريرا مرحليا عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة منظور الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وذلك ضمن الموارد القائمة؛
- 41 - تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تشارك في تنفيذ التوصيات التي أيدتها اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في حزيران/يونيه 2019؛
- 42 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا يتناول فيه دور السياقات المتنوعة في زيادة الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة ولا سيما منهم الذين يتعرضون للتمييز أو الذين لا تُصان حقوقهم على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، ويضمنه الممارسات الجيدة والتحديات التي اعترضت تنفيذ الاتفاقية في ذلك الصدد، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وإمكانية الوصول، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مع مراعاة آراء الجهات المعنية صاحبة المصلحة وباستخدام المواد المتاحة، وأن يضمنه جزءا عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛
- 43 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل الحفاظ على مستويات الموارد التي تحتاج إليها المكاتب المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تضطلع بمهامها فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتنمية الشاملة لهم.